الفاصل بين المطلق والنسبي في الأحكام (*)

د. بوبكر الأخزوري
رئيس جامعة الزيتونة

أوّل ملاحظة أسوقها هنا هو أنّ مداخلتي هذه لا تعتمد بيبليوغرافيا ضخمة، ولا تحوي استعراضاً مطوّلا لآراء المفكّرين في الفاصل بين المطلق والنّسبيّ، بين القطعيّ والظنّي، بين ما هو خارج عن الزّمكان وبين ما هو داخل فيه، وإنّما هو تدبّر يهدف الى إيقاظ الانتباه لبعض النكت والمسائل في هذا الموضوع الذي شغل النّاس طويلا ومازال فكان محلّ ندوات وإصدارات.

إذن الدّافع الذي حرّك ساكني ودعاني إلى النّشاط والإسهام لا يخرج عن رغبتي في طرح بعض القضايا، ومحاولة كشف الغطاء عن بعض المواقف التي لم تكن دائما علميّة بريئة، فهي كثيرا ما تكون نتائج للتّأدلج والتّموقع، وهذا طبعا لا يرضي الباحث المنصف الّذي يروم خدمة الفكر وقضايا الإنسان.

أوّل سؤال يُطْرَحُ : هل أنّ الوحي باعتباره خبرا صادقا وبالتالي سببا للعلم حاسم باتّ يوافق حاجات النّاس المتجدّدة المتطوّرة ؟

(*) بحث قدّم في ندوة : «الأديان والمذاهب وثقافة السّلم» التي نظمتها المعهد الأعلى لأصول الدين أيام 16 ـ 17 ـ 18 أفريل 2001.

الطّرف الأوّل للإشكاليّة هو أنّ قطعيّ الثبوت المرفوع للشّارع لم يضيّع شيئا ولو كان من الجزئيات والدّقائق، ومستند هذا المذهب الآية : «مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [1] .

واضح أنّ هذا الطّرَفَ مغرق، لا يسعده منطق، ولا يقرّه واقع، وإنّما هي قراءة ساذجة لنصّ حكيم، قراءة تدلّ على ضعف عقل. وازداد الأمر تطرّفا وتعمّقا بالتعصّب المذهبي الذي فشا إلى درجة أنّه لم يعد متعلّقا بالنّصّ نفسه، لا منطلقا منه ولا راجعا إليه.

الطّرف الثّاني للإشكالية هو ما اختزلته ورقة العمل فعبّرت عنه بالقول : «يدرك القرآن تمام الإدراك أنّ رسالته وقائيّة وعلاجيّة لا تزعم الحسم النّهائي والمطلق في أهواء البشر ونوازعهم، إذ الوحي نزل من المطلق إلى النّسبي، ولن يصلح من البشر إلاّ ما أمكن ذلك في حدود طبيعتهم البشريّة».

التشوّف يدعو إلى البحث عن موطن الإفصاح عن هذا المدرك في النّصّ القرآني، والنّتيجة هو أنّنا وجدنا أنّه يزعم الحسم النّهائي : «إِنَّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدِي لِلّتي هِيَ أَقْوَمُ» [2]. يقول البيضاوي في صيغة أقوم : «أقوم للحالة أو الطّريقة التي هي أقْوَمُ الحالات أو الطّرق» [3] ؛ والملاحظ أن النّص لم يصرّح بمجال الحسم أهو الكلّيات أمْ الجزئيّات. وفي آية أخرى «وإنّهُ لَكِتَابٌ عزيزٌ ؛ لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ منْ بينَ يديْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حكيمَ حميدٍ»[4]. إذن هو يصرّح بأنّه كثير النّفع عديم النّظير منيع لا يتأتّى

(1) الأنعام 38.

(2) الإسراء 9.

(3) البيضاوي. أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل 371 المطبعة العثمانيّة 1305 هـ.

(4) فصلت 40 ـ 41.

إبطاله فلا يتطرّق اليه الباطل من جهة من الجهات ممّا فيه من الأخبار الماضية أو الأمور الآتية.

إذن حسب هذه النّصوص الخبرُ الصّادق ليس معطّبا يعجزُه الحسم والبتّ ثمّ إن نسينا فلا ننسى أنّ في الأمر عقيدة، فقصور الوحي عن الحسم يعني قصور الذّات العليّة وهذا ينافي صفة القدرة : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ، إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا» [5]. كما ينفي العلم فكيف يقعد العلم المطلق عن إدراك نسبيّة من أنزل إليهم الوحي، وتكليفُهم بما لا يتماشى ونسبيّتهم تلك وحدود طبيعتهم البشريّة. إنّنا نخشى بهذا أن نجعل النّصّ القطعيّ مجالا تاريخيّا ندخله المتحف ونحوّله بالتّالي إلى مثال تراثيّ لا ننال منه إلاّ ما كان مسايرا لأهوائنا وميولاتنا ونزوعاتنا التي يمكن أن تكون مرذولة : ألا يتحوّل إلى عجينة مائعة تكيّف حسب المشيئة وهذا لا يكون مع ما يعدّ ضابطا وقانونا ملزما، وسياسيةً تُنبّه إلى تبعة القول بمثل هذا، إنّ ذلك يعني فتح الذّريعة للتّجرّؤ على كلّ قيمة ولو كانت ممّا ليس منه بدّ لاستقامة حال المجتمعات، إنّنا لا يمكن أنْ ندعو إلى ما يكرّ على القيمة بالإبطال، والتّنصّل من كلّ ما يجب احترامَه. إنّنا لا نريد هدما، إنّما نريد بناء.

بعدَ هذا، نتساءل كيف تفكّ الإشكاليّة ؟ كيف نتعامل مع النّصّ الشّرعي ؟

للإجابة لا بدّ من النّظر في طبيعة هذا النّصّ وقراءته من الدّاخل. عن هذه الطّبيعة يقول عليّ كرّم الله وجهه : «إنّ القران حمّال ذو وجوه». يقول ابن منظور في هذا الأثر : «أي يحمل عليه كلّ تأويل فيحتمله، وذو وجوه أي ذو معان مختلفة» [6].

(5) فاطر 44.

(6) ابن منظور. لسان العرب مادّة ح.م.ل. 332/3 دار إحياء التّراث العربي - بيروت 1408.

إذن النّصّ احتماليّ ولا أدلّ على ذلك من اختلاف المذاهب الفقهيّة رغم أنّ كلّ أصحابها انطلقوا منه وجعلوه الأصل الأوّل من أصول فقههم ؛ إنّ الأفهام متفاوتة وبالتّالي تتفاوت الاستفادة من النّصّ باستنباط المعاني والأحكام ؛ ومن العوامل الفاعلة في التّفاوت البيئة الفكريّة والاجتماعيّة وما إلى ذلك ممّا يمليه الزّمنيّ. نعم من النّصوص ما هو قطعيّ الدّلالة وهو ما يسمّى في مصطلح أصول الفقه بالنّصّ،، ومنها ما هو توقيفيٌّ تعبّديّ ومع ذلك تبقى الاحتماليّة، وبيان السّبب نفصّله في ما يأتي :

قلّ من النّصوص ما استقلّ بنفسه، فحتّى واضح الدّلالة كثيرا ما نحتاج فيه إلى نظر واجتهاد، إنّه يحتاج إلى ضميمة أحيانا، فالنّصّ الواحد يحتمل أن يكون ناسخا لغيره أو منسوخا بغيره مثال ذلك نحن لا نعرف بعض أحكام الميراث إلاّ بضمّ نصوص : «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُم المَوْتُ إن تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ» (7) وقوله تعالى : «يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ...» (8) والحديث النّبوي : «ألا لا وصيّة لوارث» (9).

والنّسخ قصر الحكم على بعض الأزمان، وكذا التّخصيص فهو قصر للحكم على بعض الأفراد لذا يكون التّعامل مع عموم الصّيغة بالنّصّ المبيّن لأفراد العام الّتي يشملها الحكم، أو بالاستثناءات التي لا يشملها، والتّخصيص عند أغلب العلماء يجوز بالعقل (أي بالقياس) ويجوز بالعُرف. وزاد بعضهم التّخصيص بالمصلحة : وهناك تظهر المدارك، واختلاف الأزمنة والبيئات والعادات، وتظهر جودة العلم والقدرة على اللاستنباط والاستنتاج والموازنة والتّرجيح وما إلى ذلك من العمليّات

(7) البقرة 180.

(8) النّساء 11.

(9) الترمذي. كتاب القضايا، باب ما جاء لا وصيّة لوارث 434/4.

العقليّة. وكذا الحال في الإجمال، هل نبقي النّصّ على إجماله أم لا نبقيه فنقيّدَهُ بما جاء من البيان. ثمّ إنّ تطبيق الأحكام على الواقع يحتاج إلى فهم ذلك الواقع وإلى المقصد وما يقتضيه، ولعلّ الاجتهادات العُمريّة خير مثال، لكن ليس من الصّواب أن نسمع أنّ عمر بن الخطاب عطل النّصّ القرآنيّ أو تجاوز به حدود النّصّ تّما هو أعطى النّصّ تطبيقاته وما يمليه الواقع، إنّه بُعدُ السّياسة وتدبيرُ الشّؤون وفهمُ الرّاهنة ومن هنا نقول أنّ كلّ التطبيقات والاجتهادات تثبت بالنّصّ نفسه فهي ليست خارجة عنه، وإنّما هي من مقتضياته ؛ وبهذا المعنى فالنّصّ ثابت صالح لكلّ الأزمنة والأمكنة وتطبيقاته اجتهاديّة متحرّكة ؛ تعنينا نحن اليوم كما عنت من قبل أسلافنا، فلا نقعد عن البحث من النّصّ عن تطبيقات لواقعنا الجديد، وبالتّالي نحن مدعوّون إلى ما أسمّيه الملاءمة بين النّصّ والواقع وما فيه من مستجدّات «وتحدث للنّاس أقضية بِقَدْرِ ما أحدثوا من فجور».

هذا العمل في واضح الدّلالة فما بالك في ظنّيّها ؛ وهنا نقول لا مجال لتعطيل أي احتمال من احتمالات النّصّ وبالتّالي تفويت فرصة على إيجاد الملاءمة وما يقتضيه الزّمنيّ. إنّ دور العقل كبير في الوقوف على الاحتمال المناسب للزّمكان المعيّن، وهذا ما نسمّيه العمليّة الاجتهاديّة التي لا يمكن ان تَنْفَكّ عن النصّ والحياة معا في تلازُمٍ تامٍّ والتي لا يمكن أن يُغلق بابها. لكن نقول أيضا أنّها عمليّة منضبطة تحتاج إلى أدوات يسمّيها الغزاليّ «مقدّمات العلوم الشّرعيّة» التي يقول عنها : «إنّها تتجري مجرى الآلات» [10]، ويقيني أنّها زيادة على اللّسان العربيّ وما فيه من احتمال وما يعطي من دلالات الأعرافُ والمصالح المعتبرةُ ومقتضياتُ الفطرة

(10) راجع الغزالي. الإحياء 17/1 دار المعرفة، بيروت 1988/1403.

الإنسانيّة «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»[11] هذه الفطرة التي اعتبرها الشّيخ الطّاهر ابن عاشور الفطرة العقليّة.

مع هذه الآلات نتجنّب الإغراق والتّعسّف والقفز على النّصّ واحتمالاته، وتبرير الأهواء وتمريرها، فكلّ قراءة لا يستند فيها صاحبها إلى آلة من الآلات لا يعتدّ بها ولا تخرج في أحسن الحالات عن دائرة الارتسامة والانطباع.

من هنا نحدّد موقفنا من الفقه وأقوال الفقهاء ولا نقول إلا ما قال ابن مبارك لمّا سئل عن آراء الصّحابة : «هم رجال ونحن رجال».

نعم إنّ النّصّ المؤسّس واحد، ويعنينا كما عنى أسلافنا، ونحن نتعبّد بتلاوته كم تعبّدوا، لكن القرائن التي صرفوا بها اللّفظ عن الظّاهر إلى احتمال من احتمالاته ليست واحدة إنّها اختلفت باختلاف البعدين الزّمني والمكاني ؛ ولا أدلّ على ذلك من تباين المذاهب نفسها، بل إنّ التّباين كان داخلها أيضا وفقه الشّافعي وهو في مصر هو غير فِقْهِهِ وهو في العراق. إنّ اختلاف البيئة يولّد من القرائن ما يدعو الى اجتهادات. وبالتالي ظهور فقه جديد، إنّ الضّرورة الشّرعيّة قد تظهر الان وهي لم تظهر بالأمس، وما عمّت به البلوى في عصرنا لم يكن كذلك في عصور خلت ؛ بل نقول حتّى إجماعهم على مسألة ليس ملزما لنا إذا كان دليلهم ظنّيا والإجماع كما نعرف دليل نقليّ ومع ذلك يطوله النّقد.

إنّ كلّ هذا لا يعني أنّنا نغمض العين عن مخزوننا الفقهيّ وأن نصفه بما لا يليق وأن نجعله محلا للتّندّر، إنّ فيه مثالا للعلاقة الوطيدة بين النّصّ

(11) الرّوم 30.

والبيئة الفكريّة التّاريخيّة، إنّ فيه من الثراء والتّنوّع ما جعل SANTILLANA يصدع برأيه المعروف في توطئة القانون المدني والتجاري «Avant propos du code civil et commercial : «إنّ الفقه الإسلاميّ يستحقّ لفتة سامية من تقدير الأكفّاء من النّاس، إنّ مهمّة التّشريع الإسلاميّ حفظ الحقوق، وهي نفس الغاية التي وضع من أجلها القانون في الدّول المتحضّرة» [12].

إنّه قبلة المدارس الحقوقيّة على اختلافها، فمنذ سنة 1932 [13] قرّر المؤتمر الدّولي المنعقد في لاهاي للقانون المقارن أنّ الفقه الإسلامي مصدر من مصادر القانون المقارن. إنّ كلّ هذا يعني مرونة هذا الفقه، ويعني الاستعداد الدّاخلي للنّموّ والتطوّر، إنّ تقدّم العلوم والمعارف يزيدنا اقتدارا على فهمه وتوظيفه توظيفا سليما، إنّه من الغبن أن نحرم أصيلنا من طرافة المستحدث وأن نحرم حاضرنا من جذوره.

إنّ التّفعيل لا يكون إلاّ بالدّراسة والفهم الغميس، والنّقد، واستخلاص العبر، ولا بدّ من مؤسسات قادرة على التّوظيف السّليم والاجتهاد الحقّ تتمتّع بالاستقلاليّة والجرأة العلميّة. اعتقادي أنّ ذلك كفيل بالخروج من تكرار الماضي البعيد والقريب، واجترار أقوال الفقهاء والتّشبّث بنصّيّتها أو اقتباس ما عند الآخر، فنكرّر ضوابط لا صلة لها بواقعنا وإنّما هي تكرار لواقع قد يمتدّ إلى ما قبل الإسلام، إلى العهد الرّوماني أو أنّنا نستفيد من فقهنا بواسطة.

إنّنا نختمُ بإكبارنا للجهود القائمة في هذا البلد لردّ الاعتبار لهذا المخزون، وتفعيل الموسسات ذات الاهتمام حتّى تنهض بدورها، ويبقى دور

(12) طبارة. روح الدّين الإسلامي 302 دار العلم للملايين.

(13) المرجع السّابق.

الزّيتونة كبيرًا في هذا المجال. إنّ ردّ الاعتبار لها دعوة لتكون منارة علم واجتهاد تشعّ بقيم الإسلام السّمحة وتبنى التّواصل وتسهم في الفكر الإنساني بما يخدم السّلم والأمن والاستقرار والرّخاء؛ فلنتّفق الله في كلّ ذلك.

والسّلام عليكم ورحمة الله.